ميزانية الدولة

الجزء الثاني

إعداد : الطاهر زرّوق

موقع المفيد في المالية العمومية http://moufid.jimdo.com/

1

إعداد مشروع الميزانية

مناقشته و المصادقة عليه

2

إعداد مشروع ميزانية الدولة

3

ملخص مراحل إعداد مشروع الميزانية

4

الوزير الأول

يتولى

في بداية كل سنة إصدار منشور يضبط التوجهات العامة و التعليمات التي يجب أخذها بعين الإعتبار عند ضبط تقديرات النفقات بالنسبة للسنة المقبلة

يوجه

إلى كل الإدارات المعنية للبدئ في إعداد ميزانية السنة المقبلة

http://moufid.jimdo.com/

5

كافة الإدارات التابعة للدولة

تتولى

ضبط التقديرات السنوية لنفقات المصالح التابعة لها

توجيهها

إلى وزارة المالية قبل نهاية شهر ماي من كل سنة

http://moufid.jimdo.com/

6

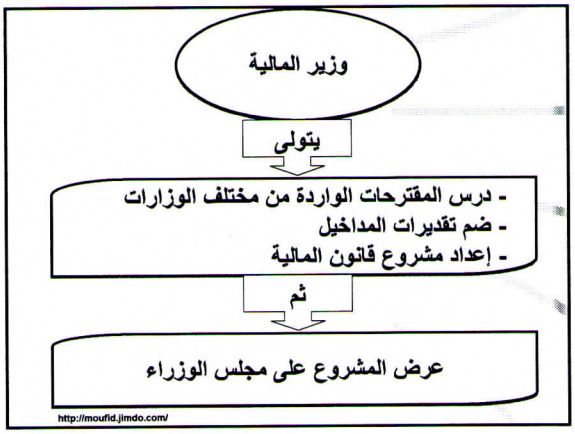
وزير المالية
يتولى
- درس المقترحات الواردة من مختلف الوزارات
- ضم تقديرات المداخيل
- إعداد مشروع قانون المالية
ثم
عرض المشروع على مجلس الوزراء
http://moufid.jimdo.com/

7

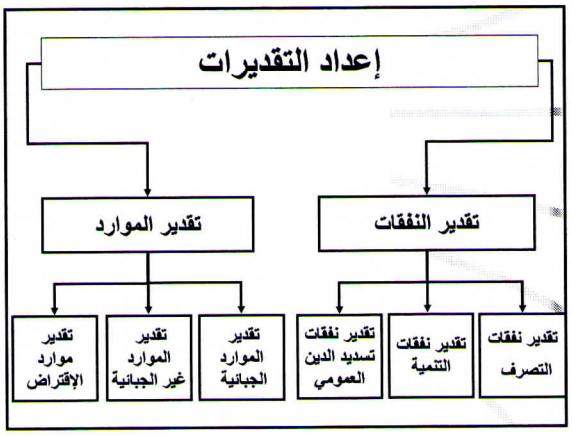
إعداد التقديرات
تقدير الموارد
تقدير النفقات
تقدير موارد الإقتراض
تقدير الموارد غير الجبائية
تقدير الموارد الجبائية
تقدير نفقات تسديد الدين العمومي
تقدير نفقات التنمية
تقدير نفقات التصرف

10

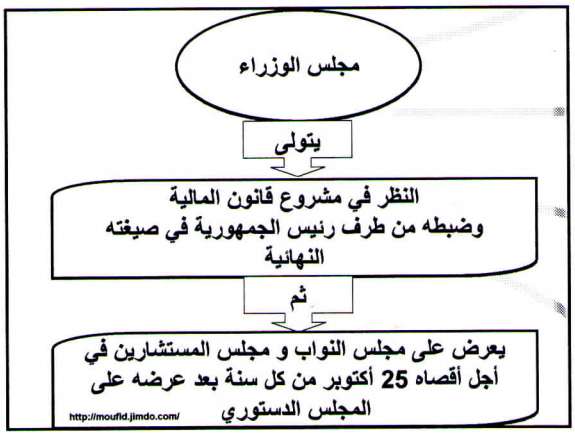
مجلس الوزراء
يتولى
النظر في مشروع قانون المالية
وضبطه من طرف رئيس الجمهورية في صيغته النهائية
ثم
يعرض على مجلس النواب و مجلس المستشارين في أجل أقصاه 25 أكتوبر من كل سنة بعد عرضه على المجلس الدستوري
http://moufid.jimdo.com/

8

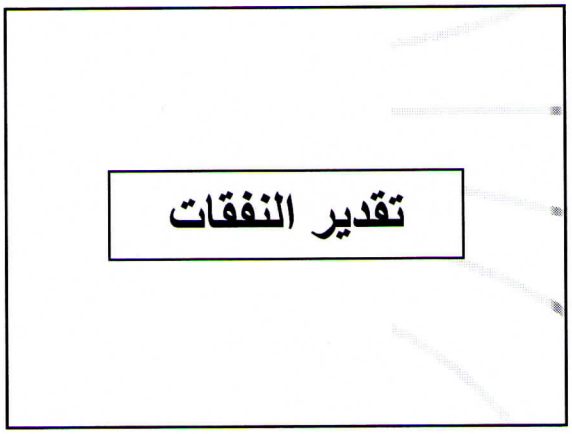
تقدير النفقات

11

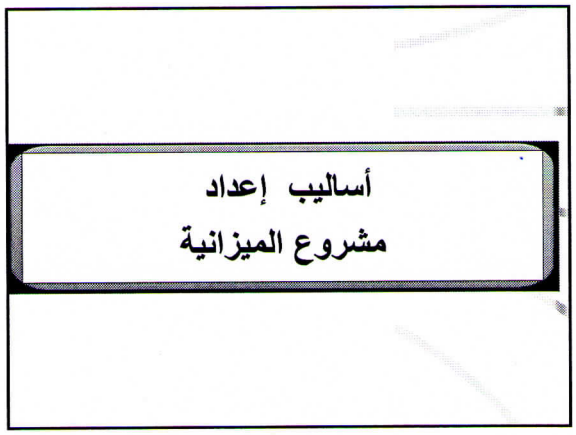
أساليب إعداد
مشروع الميزانية

9

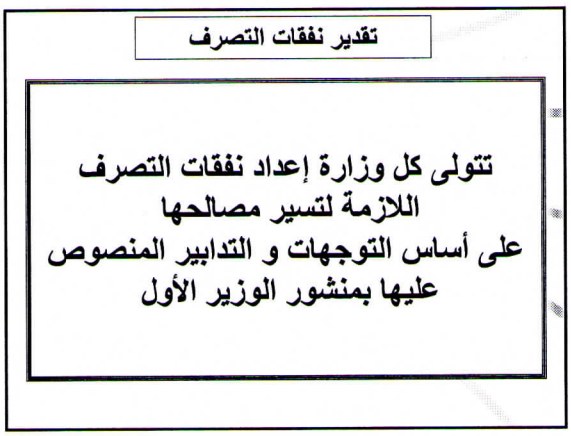
تقدير نفقات التصرف
تتولى كل وزارة إعداد نفقات التصرف
اللازمة لتسير مصالحها
على أساس التوجهات و التدابير المنصوص
عليها بمنشور الوزير الأول

12

تقدير نفقات التصرف

المرتبات و الأجور

تضبط التقديرات على أساس العدد الجملي للأعوان باختلاف رتبهم مع الأخذ بعين الإعتبار الإنتدابات الجديدة والإحالات على التقاعد و الترقيات

13

تقدير نفقات التنمية

تضبط التقديرات في إطار الأهداف الكمية والنوعية لمخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية

16

تقدير نفقات التصرف

نفقات المعدات و الوسائل

تضبط التقديرات بالإعتماد على نتائج تنفيذ ميزانيات السنتين أو الثلاث سنوات الأخيرة و التقديرات المحيّنة للسنة الجارية

14

تقدير نفقات التنمية

المشاريع بصدد الإنجاز

لها الأولوية المطلقة في تخصيص الإعتمادات لمواكبة نسق تقدّم الأشغال

17

تقدير نفقات التصرف

الاعتمادات المسندة للمؤسسات العمومية

تضبط التقديرات بالإعتماد على نتائج تنفيذ ميزانيات المؤسسات المعنية و تقديراتها الجديدة و انجازات السنة الجارية

15

تقدير نفقات التنمية

المشاريع الجديدة

تتولى الوزارات إعداد الملفات و التقديرات الخاصة بهذه المشاريع على ضوء الدّراسات الفنية وخطة التمويل وتسوية المسائل العقارية

18

تقدير نفقات تسديد الدّين العمومي

تتولى وزارة المالية إعداد تقديرات تسديد الدين العمومي الداخلي و الخارجي أصلا وفائدة على أساس الأقساط التي ستحل خلال السنة المقبلة

19

تقدير المداخيل الجبائية

يتم على أساس
نتائج السنوات الماضية
مع الأخذ بعين الإعتبار الضغط الجبائي
و التدابير الجديدة المقترحة بمشروع قانون المالية للسنة المعنية
و منوال التنمية للسنة المقبلة

22

تقدير الموارد

20

تقدير المداخيل غير الجبائية

يتم على أساس
عائدات المساهمات في المؤسسات.
الإنتاج الوطني للنفط باعتبار سعرالبرميل.
كمية الغاز العابرة للبلاد التونسية.
إسترجاع القروض الممنوحة من طرف الدولة لفائدة المؤسسات و المنشآت.
مداخيل أملاك الدولة.

23

تقدير المداخيل الجبائية

تشمل الموارد الجبائية
الأداءات المباشرة الإعتيادية
والأداءات و المعاليم غير المباشرة الإعتيادية
بما في ذلك الإداءات الموظفة لصناديق الخزينة

21

تقدير موارد الإقتراض

المصدر
السوق الداخلية في شكل رقاع خزينة.
السوق الخارجية في نطاق التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف،
أو لدى السوق المالية العالميّة.

24

تقدير موارد الإقتراض

تضبط على أساس
حجم أصل الدين العمومي الداخلي والخارجي
و عجز الميزانية
يجب أن تغطي مجموع نفقات أصل الدين
+
عجز الميزانية

25

تذكير

يعرض مشروع قانون المالية من طرف الحكومة على مجلس النواب ومجلس المستشارين في أجل أقصاه 25 أكتوبر من كل سنة

http://moufid.jimdo.com/

28

تقدير موارد الإقتراض

عجز الميزانية
هو الفارق بين
الموارد الذاتية
و
النفقات دون اعتبار تسديد أصل الدين

26

يتضمن مشروع قانون المالية أحكاما تتعلق

- بالترخيص في استخلاص الموارد العمومية وبتحديد مبلغها الجملي.
- بضبط الوسائل والطرق المتعلقة بنفقات التصرف ونفقات التنمية وبتحديد مبلغها الأقصى المفتوح لفائدة ميزانية الدّولة وميزانيات المؤسسات العمومية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالإعتمادات ذات الصبغة التقديرية.
- بتعبئة الموارد الجبائية وغير الجبائية وبضبط الإجراءات المالية.

http://moufid.jimdo.com/

29

مناقشته مشروع ميزانية الدولة و المصادقة عليه

27

يتضمن مشروع قانون المالية أحكاما تتعلق

- بإحداث الحسابات الخاصة في الخزينة والصناديق الخاصة وتنقيحها أو إلغائها.
- بضبط المبلغ الأقصى لمنح ضمان الدّولة والمبلغ الأقصى لقروض الخزينة.
- بالترخيص في الاقتراضات والالتزامات لفائدة الدّولة .

كما يتضمن مشروع قانون المالية جداول تفصيلية تتعلق بتوزيع :

- موارد ميزانية الدّولة صنفا صنفا وفصلا فصلا.

http://moufid.jimdo.com/

30

يتضمن مشروع قانون المالية أحكاما تتعلق

- نفقات ميزانية الدّولة بابا بابا وقسما قسما مع ضبط اعتمادات البرامج واعتمادات التعهد واعتمادات الدفع بالنسبة لنفقات التنمية.
- موارد ونفقات المؤسسات العمومية وموارد ونفقات الحسابات الخاصة في الخزينة .

http://moufid.jimdo.com/

31

مجلس المستشارين

يتولى

النظر في مشروع قانون المالية المصادق عليه من قبل مجلس النواب في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ إحالته عليه.

في حالة المصادقة

دون تعديل، يحيله رئيس مجلس المستشارين إلى رئيس الجمهورية لختمه ويعلم بذلك رئيس مجلس النواب ويكون الإعلام مرفقا بالنص المصادق عليه.

34

يكون مشروع قانون المالية مرفوقا بـ :

1 - تقرير حول ميزانية الدولة في إطار التوازن الاقتصادي والمالي العام ويتضمن خاصة تحليلا لتطور الموارد والنفقات حسب نوعيتها،
2 - مذكرات خاصة بشرح نفقات كل باب حسب نوعيتها وكذلك حسب البرامج والمهمات التي يتمّ اعتمادها،
3 - كل الوثائق التي من شأنها أن تفيد مجلس النواب ومجلس المستشارين عند دراسة مشروع قانون المالية.

http://moufid.jimdo.com/

32

مجلس المستشارين

إذا لم يصادق

في أجل 10 أيام على مشروع قانون المالية المصادق عليه من قبل مجلس النواب

رئيس مجلس النواب

يحيل مشروع قانون المالية الذي صادق عليه مجلس النواب إلى رئيس الجمهورية في أجل أقصاه 31 ديسمبر لختمه.

35

مجلس النوّاب

يتولى

النظر في مشروع قانون المالية خلال فترة لا تتجاوز ستة أسابيع من تاريخ عرضه عليه.

ثم

يعلم رئيس مجلس النواب فورا رئيس الجمهورية ورئيس مجلس المستشارين بمصادقة مجلس النواب على مشروع قانون المالية. ويكون الإعلام مرفقا بالنص المصادق عليه

33

وفي صورة مصادقة مجلس المستشارين على مشروع قانون المالية مع إدخال تعديلات عليه يحيل رئيس مجلس المستشارين المشروع فورا إلى رئيس الجمهورية ويعلم بذلك رئيس مجلس النواب. ويتم في هذه الحالة باقتراح من الحكومة تكوين لجنة مشتركة متناصفة من بين أعضاء المجلسين تتولى في أجل ثلاثة أيام إعداد نص موحد حول الأحكام موضوع الخلاف توافق عليه الحكومة .

36

وفي صورة اعتماد نص موحد يعرض فورا على مجلس النواب للبت فيه نهائيا في أجل ثلاثة أيام على أنه لا يمكن تعديله إلا بموافقة الحكومة.
يحيل رئيس مجلس النواب إلى رئيس الجمهورية للختم وحسب الحالة مشروع قانون المالية الذي صادق عليه المجلس دون قبول التعديلات أو المشروع المعدل في صورة مصادقته عليه.
وتتم الإحالة في أجل أقصاه 31 ديسمبر.

37

كيفية الإقتراع
على قانون المالية

يتم الاقتراع حسب نفس الطرق المتبعة بالنسبة إلى القوانين العادية مع مراعاة التدابير التالية :
1. يجرى الاقتراع على تقديرات المصاريف حسب الأجزاء والأبواب بالنسبة إلى ميزانية الدولة،
2. يجرى الاقتراع على تقديرات المقابيض بالنسبة إلى كل عنوان من ميزانية الدولة،
3. بالنسبة إلى الحسابات الخاصة في الخزينة يتم الاقتراع على جملة المقابيض بالنسبة إلى كل حساب،
4. بالنسبة إلى المؤسسات العمومية يتم الاقتراع على جملة الموارد وجملة النفقات المقترحة بالنسبة إلى كل باب،
5. يجرى اقتراع جملي ونهائي على مجموع أحكام قانون المالية.

40

أما إذا لم تتوصل اللجنة المشتركة المتناصفة إلى نص موحد في ذلك الأجل فإن رئيس مجلس النواب يحيل مشروع القانون الذي صادق عليه المجلس إلى رئيس الجمهورية في أجل لا يتجاوز 31 ديسمبر لختمه.

إذا انقضى ذلك الأجل و لم يتخذ المجلسان قرارهما، يمكن إدخال أحكام مشروع قانون المالية حيز التنفيذ بأقساط ذات ثلاثة أشهر قابلة للتجديد و ذلك بمقتضى أمر.

38

كيفية الإقتراع
على قانون المالية

لا يمكن عرض أي فصل إضافي ولا أي تنقيح لمشروع قانون المالية إن لم يكن يرمي الى إلغاء مصروف من المصاريف أو الحط منه أو إحداث مورد من الموارد أو الزيادة فيه.
و كل عرض لمصاريف جديدة يجب أن يكون مصحوبا باقتراح مورد مقابل أو اقتصاد مساو في بقية المصاريف.
وإن الفصول الإضافية والتنقيحات المخالفة لهاته الأحكام تلغى وجوبا.

41

مداولات مجلس النواب

دور الجان الخاصة

دراسة مشروع الميزانية وتقديم ملاحظات واقتراحات و تساؤلات مكتوبة إلى الوزراء للإجابة عنها كتابيا ثم تعقد جلسات للإستماع
في حالة عدم الإتفاق حول نقطة ما، يرفع الأمر للجلسة العامة

الجلسة العامة

يتم صلبها مناقشة مشروع الميزانية و المصادقة عليه.
تضم هذه الجلسة كافة النواب و هي مفتوحة للعموم و لوسائل الإعلام

39

تعتبر المصادقة ترخيصا في

استخلاص الموارد

تكتسي المصادقة صبغة تقديرية حيث يمكن تجاوزها
أو عدم تحقيقها اجماليا

إنجاز النفقات

الإعتمادات المقترع عليها تمثل حدا أقصى لا يمكن تجاوزه

42